

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

**ظهير شريف رقم 1.16.40 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437
(24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق
بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 991.16 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) الذي صرح بمقتضاه بأن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظة المسجلة على كل من المادة 54 (الفقرة الأخيرة) والمادة 110 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

وقع بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3143.

قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 116 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي قواعد انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكيفيات تنظيمه وسيره واختصاصاته، وكذا المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل 107 من الدستور، تعتبر السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، والملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية. تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة.

المادة 3

طبقا لأحكام الفصل 56 من الدستور، يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 4

تطبيقا لأحكام الفصول 107 و113 و116 من الدستور، يمارس المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهامه بصفة مستقلة.

المادة 5

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 116 من الدستور، يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي. ومن أجل ذلك تضع الدولة رهن إشارته الوسائل المادية والبشرية اللازمة. يمثل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية هذا المجلس أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير. يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على مقر خاص بالرباط. يشار إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية في هذا القانون التنظيمي باسم المجلس.

القسم الثاني: تأليف المجلس

الباب الأول: العضوية في المجلس

المادة 6

تطبيقا لأحكام الفصل 115 من الدستور، يتألف المجلس من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي، وفق مقتضيات المادتين 23 و45 من هذا القانون التنظيمي.

- الوسيط؛
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعتاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

المادة 7

لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، بالنسبة للقضاة المنتخبين، وبين أي ممارسة لمهام قضائية بإحدى المحاكم.

كما لا يجوز لهم الجمع بين العضوية في المجلس وبين العضوية في مكتب مسير لجمعية مهنية للقضاة أو جمعية مهتمة بقضايا العدالة، أو فرع من فروعهما.

المادة 8

لا يجوز الجمع بين العضوية في المجلس، بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك، وبين العضوية في الحكومة أو مجلس النواب² أو مجلس المستشارين³ أو المحكمة الدستورية⁴ أو

2- قارن مع حالات التنافي الواردة في المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، ص 5053.

المجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الاقنصادى والاجتماعى والبيئى⁵ أو كل هيئة أو مؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها فى الباب الثانى عشر من الدستور.

ولا يجوز الجمع بين العضوية فى المجلس وبين العضوية فى مكتب مسير لجمعية مهتمة بقضايا العدالة أو فرع من فروعها، أو ممارسة مهنة قانونية قضائية أو مهتمة عامة انتخابية ذات طابع سياسى أو نقابى، كيفما كانت طبيعتها أو شكلها.

المادة 9

يؤدى أعضاء المجلس، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي الملك على أن يقوموا بمهامهم بتجرد وإخلاص وأمانة ونزاهة، والحرص التام على استقلال القضاء، وكنمان سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أى موقف علنى فى أى مسألة من المسائل التى تدخل فى نطاق اختصاصات المجلس.

يعتبر المجلس منصبا من تاريخ أداء القسم المذكور.

المادة 10

تنشر لائحة أعضاء المجلس بالجريدة الرسمية.

المادة 11

يمنع على أعضاء المجلس، اتخاذ أى موقف أو القيام بأى عمل يمكن أن ينال من تجردهم أو من استقلالية المجلس، كما يمنع عليهم بوجه خاص، اتخاذ أى موقف علنى فى القضايا المعروضة على المجلس أو التى سبق للمجلس أن بت فيها أو يحتمل أن يصدر عنه قرار فى شأنها، أو شاركوا فى المداولات المتعلقة بها.

يمنع عليهم أيضا استعمال صفاتهم كأعضاء بالمجلس لأى غرض من الأغراض ذات الطابع الشخصى.

يلتزم الأعضاء بواجب التحفظ والكنمان فيما يخص مداولات المجلس ومقرراته، وكذا المعلومات والوثائق التى يطلعون عليها خلال مزاولتهم لمهامهم؛ ويبقى هذا الالتزام سارىا ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس.

3- قارن مع حالات التنافى الواردة فى المادة 14 القانون التنظيمى رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذى الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص 5520. كما تم تغييره وتتميمه.

4- قارن مع المهام التى لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية الواردة فى المادة 5 من القانون التنظيمى رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6288 بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)، ص 6661.

5- قارن مع حالات التنافى الواردة فى المادة 13 من القانون التنظيمى رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقنصادى والاجتماعى والبيئى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014)، ص 6370.

المادة 12

يتقاضى القضاة المنتخبون والأعضاء المعينون المشار إليهم في البند الأخير من الفصل 115 من الدستور تعويضا عن المهام يساوي على الأقل التعويض النيابي، يخضع للنظام الضريبي الذي يخضع له هذا الأخير.

لا يجوز الجمع بين التعويض المذكور وبين أي أجره أو تعويض آخر كيفما كانت طبيعته باستثناء التعويض عن التنقل.

وفي كل الأحوال، يجب ألا يقل التعويض عن المهام عن مبلغ الأجره التي يتقاضونها في إطارهم الأصلي.

المادة 13

يستفيد الرئيس المنتدب للمجلس من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.

المادة 14

تحدد مدة ولاية المجلس في خمس (5) سنوات، تبدئ من فاتح يناير الموالي لإجراء الانتخابات.

تحدد مدة عضوية القضاة المنتخبين في خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد.

تحدد مدة عضوية الشخصيات التي يعينها الملك في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15

تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التالية:

أولا: انتهاء مدة العضوية؛

ثانيا: الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للقضاة المنتخبين؛

ثالثا: الاستقالة مع مراعاة مقتضيات المادتين 16 و18 بعده؛

رابعا: الإعفاء الذي يقرره المجلس في الحالات التالية:

- الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛
- مزاوله نشاط أو قبول منصب أو نيابة انتخابية تتنافى مع العضوية في المجلس؛
- حدوث عجز صحي مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاوله مهامه.

خامسا: الوفاة.

المادة 16

يمكن للعضو المنتخب تقديم طلب استقالته إلى الرئيس المنتخب للمجلس.
يبى المجلس في الطلب داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ توصله به، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس.
في حالة عدم بى المجلس داخل الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة مقبولة.

المادة 17

في حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين أو إلغاء انتخابه أو إعفائه أو إحالته إلى التقاعد أو وفاته، يحل محله المترشح أو المترشحة الحاصل على أكبر عدد من الأصوات من بين المترشحين أو المترشحات الموالين باللائحة، الذي وافق على ذلك، شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 27 بعده.
إذا لم يوافق المترشح أو المترشحة المدعو لكي يحل محل العضو المستقيل أو الذي تم إلغاء انتخابه أو المعفى أو المحال إلى التقاعد أو المتوفى، أو تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب، حل محله من يليه طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه.
يعلن المجلس، عند الاقتضاء، عن تنظيم انتخابات جديدة لملء المقعد أو المقاعد الشاغرة.

المادة 18

يمكن للعضو المعين تقديم استقالته إلى الرئيس المنتخب للمجلس، ويبتدى مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محله.

المادة 19

في حالة استقالة أحد الأعضاء المعينين أو إعفائه أو وفاته، تباشر مسطرة تعيين من يخلفه خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفع الأمر إلى الملك.

المادة 20

يكمل عضو المجلس، المنتخب أو المعين للحلول محل من انتهت عضويته قبل مواعدها العادي، الفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه؛ وذلك بعد أداء القسم طبقا للمادة 9 أعلاه.
تعتبر الفترة المتبقية من مدة العضوية المشار إليها في الفقرة السابقة، بمثابة مدة عضوية كاملة إذا تجاوزت نصف المدة المحددة في المادة 14 أعلاه.

المادة 21

يلحق القضاة المنتخبون لدى المجلس، وذلك لمدة عضويتهم به، ويعادون بحكم القانون إلى منصبهم القضائي الأصلي، عند انتهاء المدة المذكورة.

ولا يجوز لهم، خلال مدة إلحاقهم، أن يحصلوا على أي ترقية في الدرجة أو تكليف بمهام أعلى من درجاتهم.

المادة 22

تباشر مسطرة تعيين أعضاء المجلس الذين يعينهم الملك والذين سيحلون محل الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم قبل تاريخ انتهاء المدة المذكورة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

ومن أجل ذلك، يتعين على الرئيس المنتدب للمجلس إحاطة الملك علما بالتاريخ الذي ستنتهي فيه مدة انتداب كل عضو، قبل ثلاثة (3) أشهر من التاريخ المذكور.

الباب الثاني: انتخابات ممثلي القضاة

المادة 23

يحدد بقرار للمجلس:

- تاريخ إجراء انتخابات ممثلي القضاة الذي يجب ألا يقل عن خمسة وأربعين (45) يوما قبل انقضاء مدة ولاية المجلس؛
 - عدد المقاعد المخصصة للنساء القاضيات، من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي بالنسبة لكل هيئة؛
 - تاريخ بدء عملية إيداع التصريحات بالترشيح الذي يجب ألا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل الموعد المحدد للانتخابات؛
 - الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة التي ينتمون إليها، والتي يجب ألا تقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع؛
 - شكل ورقة التصويت ومضمونها؛
 - عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها؛
 - مقر لجنة الإحصاء.
- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 24

تتألف الهيئة الناخبة لممثلي القضاة بالمجلس من:

- هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف؛ وتضم القضاة بمختلف درجاتهم الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم والمعنيين بها بصفة نظامية أو بتكليف؛
- هيئة قضاة مختلف محاكم أول درجة؛ وتضم القضاة بمختلف درجاتهم الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم والمعنيين بها بصفة نظامية أو بتكليف.

ينتخب القضاة العاملون خارج المحاكم المذكورة ضمن الهيئة التي ينتمون إليها بحكم منصبهم القضائي الأصلي.

المادة 25

لا يجوز للقضاة الموجودين في وضعية استيداع المشاركة في انتخابات ممثلي القضاة.

المادة 26

يحصر المجلس لوائح الناخبين الخاصة بكل هيئة انتخابية حسب الترتيب الألفبائي. يتم نشر اللوائح الانتخابية بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة، ستين (60) يوما على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات. يمكن للناخبين، عند الاقتضاء، خلال خمسة (5) أيام الموالية لنشر اللوائح، أن يتقدموا إلى المجلس بطلبات تصحيح اللائحة الانتخابية لهيئتهم. يبت المجلس في هذه الطلبات خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب. يمكن الطعن في قرار رفض تصحيح اللوائح الانتخابية، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ بكل الوسائل المتاحة. تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.

تنشر اللوائح النهائية بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 27

يكون مؤهلا للترشيح للعضوية في المجلس كل قاض تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون ناخبا في الهيئة التي يترشح عنها؛
- ألا تقل مدة أقدميته في السلك القضائي عن سبع (7) سنوات؛
- أن يكون مزاولا لمهامه فعليا بإحدى محاكم الاستئناف أو محاكم أول درجة؛
- ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛
- ألا يوجد في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد.

المادة 28

يقوم المجلس بإعداد قائمة للمترشحين والمترشحات بالنسبة لكل هيئة ناخبة كما يلي:

- قائمة هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف وتضم أسماء المترشحين والمترشحات عن هذه الهيئة؛
- قائمة هيئة قضاة محاكم أول درجة وتضم أسماء المترشحين والمترشحات عن هذه الهيئة.

المادة 29

يودع المترشحون مباشرة لدى الأمانة العامة للمجلس، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فوراً، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع. يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص بكل هيئة، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومكان عمله، وتاريخ تعيينه في السلك القضائي، وبريده الإلكتروني.

يحصر الرئيس المنتدب قائمة الترشيحات المتعلقة بكل هيئة، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 27 أعلاه.

المادة 30

يبت المجلس في التصريحات بالترشيح داخل أجل 48 ساعة من تاريخ إيداع الترشيح . يمكن الطعن في قرار رفض الترشيح، وفي كل ترشيح غير مستوف للشروط المطلوبة تم قبوله، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل 48 ساعة من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة.

تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة (5) أيام بقرار غير قابل لأي طعن.

المادة 31

يقوم المجلس بحصر القائمة النهائية للمترشحين والمترشحات الخاصة بكل هيئة ناخبة حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، مع مراعاة مقتضيات المادة 30 أعلاه. تنشر القائمة النهائية الخاصة بكل هيئة ناخبة بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 32

يمكن للمترشحين خلال الفترة المحددة في البند الرابع من المادة 23 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع الحفاظ، في جميع الأحوال، على واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية والالتزام بعدم عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم.

المادة 33

يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت خمسة (5) قضاة من محكمة النقض من بينهم رئيس يعينون بقرار للرئيس المنتدب بعد استشارة أعضاء المجلس.

يتولى القاضي الأصغر سناً مهام المقرر، وإذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، قام مقامه القاضي الأكبر سناً.

يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين عن ثلاثة (3) في أي وقت من الأوقات طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع.
يمكن لكل قاض مترشح أن يعين قاضيا يمثله في كل مكتب، ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصاءها.

المادة 34

يتولى رئيس مكتب التصويت حفظ النظام بالمكتب.
يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراته في محضر العمليات الانتخابية.

المادة 35

يضع المجلس رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت، في نسختين، لائحة بأسماء الناخبين المنتمين لدائرة المكتب وقائمة بأسماء المترشحين والمترشحات عن كل هيئة.

المادة 36

التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يجوز تفويضه.

المادة 37

تجرى الانتخابات بالاقتراع السري الفردي الإسمي وبالأغلبية النسبية.

المادة 38

تطبيقا لأحكام الفصل 115 من الدستور، تنتخب هيئة قضاة مختلف محاكم الاستئناف أربعة (4) ممثلين عنها، وتنتخب هيئة قضاة محاكم أول درجة ستة (6) ممثلين عنها، من بين المترشحين والمترشحات الواردة أسماؤهم في القائمة النهائية المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

المادة 39

يفتح الاقتراع في الساعة التاسعة صباحا، ويختتم في الساعة السادسة مساء.
إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.
يفتح رئيس المكتب صندوق الاقتراع الخاص بكل هيئة في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، ثم يقوم بإغلاق كل واحد منهما بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بمفتاح عن كل صندوق ويسلم الآخر إلى أكبر العضوين سنا.
يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت المباشر بوضع ورقة التصويت تحمل خاتم المجلس في صندوق اقتراع شفاف.

المادة 40

تتم عملية التصويت كما يلي:

- يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت ما يثبت هويته؛
- يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسمه في لائحة الناخبين؛
- يأخذ الناخب بنفسه ورقة التصويت الخاصة بالهيئة التي ينتمي إليها؛
- يدخل الناخب إلى المعزل، ويصوت بوضع علامة أمام كل اسم من أسماء المترشحين والمترشحات الذين يختارهم؛
- يختار الناخب على الأكثر من بين المترشحين والمترشحات:
 - أربعة (4) أسماء بالنسبة لهيئة مختلف محاكم الاستئناف؛
 - ستة (6) أسماء بالنسبة لهيئة محاكم أول درجة؛
- يقوم الناخب بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل؛ ويودعها بنفسه في صندوق الاقتراع الخاص بهيئته، ثم يوقع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

المادة 41

- يقوم رئيس مكتب التصويت، بمجرد اختتام الاقتراع، بفتح صندوق الاقتراع الخاص بكل هيئة بحضور عضوي المكتب الآخرين، وممثلي المترشحين الحاضرين.
- يشرع المكتب بعد ذلك في إحصاء أوراق التصويت الموجودة داخل كل صندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المصوتين المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.
- يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة وكذا تلك المتنازع بشأنها، وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة من الأصوات.

المادة 42

تعد ملغاة ولا تعتبر في نتيجة الاقتراع:

- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس؛
- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع؛
- الأوراق التي يفوق فيها عدد المترشحين والمترشحات المختارين من قبل المصوت العدد المحدد لهيئته؛
- الأوراق البيضاء.

المادة 43

يعلن رئيس مكتب التصويت عن نتيجة الاقتراع بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

ىحرر فى نظرفن مؤضر بالعملفاء الانتخابفة، ففبن ففه:

- عدد الناخبفن المقفدفن؛
 - عدد المشاركن فى التصوفت و عدد المتغفبفن؛
 - عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها؛
 - عدد الأوراق المعبفرة صؤفة الموجودة داخل كل صندوق للاقتراع؛
 - نتائج الفرز و عدد الأصوات التى حصل علفها كل مترشح ومترشفة.
- وتدرج ففه، عند الاقتضاء، ملاحظاء أعضاء مكتب التصوفت.
- تضمن فى المؤضر كذلك الملاحظاء التى قد فدف بها ممثلو المترشحن مع توففعاؤهم.
- فوقع المؤضر أعضاء مكتب التصوفت، وتعال نسخة منه بكل الوسائل المتاحة إلى رففس لؤفة الإحصاء، بمجرد انتهاء عملفة الفرز والإحصاء.
- ففسلم ممثلو المترشحن الؤاضرون نسخا من المؤضر بعد ترقفمها وتوففعاؤها من قبل رففس وأعضاء مكتب التصوفت، وتكون لنسخ المؤضر هؤه نفس ؤفة نظائرها الأصلفة.
- فوضع المؤضر فى غلاف مؤخوم فوقع علفه أعضاء مكتب التصوفت.
- توضع أوراق التصوفت المعبفرة صؤفة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها فى أغلفة مستقلة مؤخومة تحمل توففعاؤ أعضاء مكتب التصوفت.
- توضع الأغلفة المذكورة فى غلاف واحد مؤخوم وموقع علفه من قبل رففس المكتب.
- فحمل رففس مكتب التصوفت فورا الغلاف المؤخوم المشار إلفه فى الفقرة السابقة إلى الأمفن العام للمؤلس، وفسلمه له مقابل وصل.

المادة 44

- تتولى عملفة الإحصاء والإعلان عن النتائج النهائية لؤفة للإحصاء تتألف من ؤمسة (5) قضاة من مؤكمة النقض من بفنهم رففس فعفنون بقرار للرففس المنؤبب بعد اسؤشارة أعضاء المؤلس.
- فتولى القاضف الأصغر سنا مهام المؤقرر، وإذا غاب الرففس أو عاقه عائق، قام مقامه القاضف الأكبر سنا.
- فؤب ألا فقل عدد أعضاء اللؤفة الؤاضرفن عن ثلاثة (3) أعضاء فى أى وقت من الأوقات طوال مدة الإحصاء.
- فمكن للمترشحن أو من فمؤلهم أن فؤضروا عملفة الإحصاء.

المادة 45

تؤلقى لؤفة الإحصاء مؤاضر العملفاء الانتخابفة لمكاتب التصوفت، وتقوم بما فلى:

- ففءفء عءء الأصواء الفف ففصل علفها كل مفرشح ومفرشفة عن كل هفةة ناخبة؛
 - فررب المفرشحين والمفرشفا ففبب عءء الأصواء المففصل علفها.
- فعلن لفةة الإففصاء عن الففنافج الفهافة لانتخابات ممفلف الفضاة، بالنسبة لكل هفةة على ففة، ففبب الفرفة الفالفة:
- أولا: الإعلان عن فوز المفرشفا الفاصلا على أكبر عءء من الأصواء فف فءوء عءء المفاة المففصاة للنساء الفاضفا، ففببا لمففضافا الماةة 23 أعلاه؛
- فانفا: الإعلان عن فوز باقى المفرشحين والمفرشفا الفاصلفن على أكبر عءء من الأصواء.
- عءء فعاال الأصواء ببفن المفرشحين فعلن عن فوز المفرشح الأقدم فف السلك الفضاى، وعن الفساوى فف الأقدمفة فقدم المفرشح الأكبر سنا، وعن فساوى السن ففرى الفرفة لففعفن المفرشح الفانز.

الماةة 46

- ففرر فف نظفرفن مففزر بعملفة إففصاء الأصواء والإعلان عن الففنافج الفهافة الفف ففصل علفها كل مفرشح ومفرشفة، وففرج فففه، إن اففضى الفال، ملاففا أعضاء لفةة الإففصاء.
- فضمن فف المففزر كذلك الملاففا الفف فف فءلف ففها ممفلف المفرشحين مع فوففعافهم. فوقع المففزر أعضاء لفةة الإففصاء.
- ففسلم ممفلف المفرشحين الفاضرون نسفا من المففزر بعء فرقفمها وفوففعها من قبل رففس وأعضاء لفةة الإففصاء، وففكون لنسح المفاضر هفه نفس ففةة نظافرها الأصلفة.
- فوضع المففزر فف فلاف واحء مففوم وموقع علفه من قبل رففس للفةة.
- فحمل رففس للفةة فورا الفلاف المففوم المفاشار فلفه فف الفقرة السابقة إلى الأمفن العام للمفلس، وففسلمه له مفاابل وصل.
- ففسلم الأمفن العام للمفلس الفلاف المففوم المفاشار فلفه فف الفقرة أعلاه إلى الرففس المنفءب للمفلس.

الماةة 47

- ففنشر الففنافج الفهافة المعلن عنها بالموقع الإلففرونف للمفلس وبكل الوسائل المفااةة.
- فوجه الأمفن العام للمفلس نظفرا من المففزرفن المفاشار فلفهما فف المافففن 43 و46 أعلاه إلى الرففس الأول لمفكمة الففض.

المادة 48

يمكن لكل مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإحصاء عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة انتخاب ممثلي القضاة في نطاق الهيئة التي ينتمي إليها، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، والتي تبت في الطلب داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن. في حالة إلغاء نتيجة اقتراح، تطبق مقتضيات المادة 17 أعلاه.

القسم الثالث: تنظيم وسير المجلس

المادة 49

يضع المجلس نظامه الداخلي، ويحيله قبل الشروع في تطبيقه إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. ينشر النظام الداخلي للمجلس بالجريدة الرسمية. يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه.

الباب الأول: تنظيم المجلس

المادة 50

يتوفر المجلس على أمانة عامة تتكون من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس يحدد بنص تنظيمي. يتولى الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشار إليها. يعمل الأمين العام للمجلس تحت سلطة الرئيس المنتدب للمجلس. يحدد النظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها. يمكن للمجلس، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، التعاقد مع مستشارين وخبراء خارجيين للقيام بمهام محددة.

ىب على جمىع العاملىن بالمجلس، بأى صفة من الصفات، التقىد بواجب كتمان السر المهنى فىما ىطلعون علىه من معلومات ووثائق بمناسبة مزاولة مهامهم؛ وىبقى هذا الالىزام سارىا ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالمجلس.

المادة 51

ىساعد الأمين العام الرئىس المنتدب فى تسىبر المصالح الإدارىة للمجلس، وىمكن للرئىس المنتدب أن يفوض للأمين العام التوىع على الوثائق اللازمة لسىر تلك المصالح. ىحضر الأمين العام اجتماعات ومداولات المجلس دون أن ىكون له الحق فى التصوىت، وىعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بىانات المجلس وتقارىره وملفاته وأرشىفه. ىمكن، عند الاقتضاء، للرئىس المنتدب للمجلس تعىبن أحد القضاة العاملىن بالمجلس للنبابة عن الأمين العام لحضور اجتماعات المجلس ومداولاته.

المادة 52

ىشكل المجلس من بىن أعضائه لجانا دائمة تسهر على تحضىر الأشغال المعروضة على أنظاره، ولا سىما فىما ىخص تدبىر الوضعىة المهنىة للقضاة وإعداد الدراسات والتقارىر.

ىمكن للمجلس إحدات لجان أخرى ىراها مفىدة لدراسة موضوع محدد، ىندرج فى مجال اختصاصاته.

ىحدد النظام الداخلى للمجلس كىفىة سىر وتنظىم هذه اللجان وعدد أعضائها.

المادة 53

ىتوفر المجلس على مفتشىة عامة للشؤون القضاىىة ىحدد القانون تألىفها واختصاصاتها وقواعد تنظىمها وحقوق وواجبات أعضائها.

ىشرف على المفتشىة العامة للشؤون القضاىىة مفتش عام ىعىن بظهىر من بىن ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائىة، باقتراح من الرئىس المنتدب للمجلس، بعد استشارة أعضاء المجلس، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجدىد مرة واحدة، غىر أنه ىمكن وضع حد لهذا التعىبن قبل ذلك.

المادة 54

تحدث هىئة مشتركة بىن المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسىق فى مجال الإدارة القضاىىة، تعمل تحت إشراف كل من الرئىس المنتدب للمجلس والوزىر المكلف بالعدل، كل فىما ىخصه، بما لا ىتنافى واستقلال السلطة القضاىىة.

ىحدد تألىف الهىئة المذكورة واختصاصاتها بقرار مشترك للرئىس المنتدب للمجلس والوزىر المكلف بالعدل.

ىنشر هذا القرار بالجرىدة الرسمىة.

علاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، وذلك بطلب من المجلس أو الوزير⁶.

المادة 55

تؤهل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة بالمجلس.

الباب الثاني: قواعد سير المجلس

المادة 56

علاوة على الاختصاصات التي يقوم بها الرئيس المنتخب للمجلس بموجب هذا القانون التنظيمي، يتولى كذلك إدارة المجلس، ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره ولا سيما:

- رئاسة اجتماعات المجلس؛
- تحديد تاريخ انعقاد اجتماعاته، واقتراح جدول أعمال المجلس ونشره؛
- تحضير أشغال المجلس وتنفيذ مقرراته؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس وتنفيذها.

6- أنظر في شأن المادة 54 (الفقرة الأخيرة) قرار المجلس الدستوري رقم 991.16 م.د صادر في 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1437 (31 مارس 2016)، ص 2879.

في شأن المادة 54 (الفقرة الأخيرة)

"حيث إن هذه الفقرة تنص على أنه "يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية وذلك بطلب من المجلس أو الوزير"؛

وحيث إن الغاية من حضور الوزير المكلف بالعدل في اجتماعات المجلس تنحصر في تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، الأمر الذي يندرج في التعاون بين السلط خدمة للمصالح العام لمرفق القضاء؛

وحيث إنه، ليس في الفصلين 113 و115 من الدستور ولا في باقي أحكامه ما يحول دون إمكان استعانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمسؤولين آخرين أو الاستماع إليهم كلما كان من شأن ذلك تسهيل مباشرة المجلس لمهامه الدستورية، ودون المساس بممارسته للصلاحيات المخولة له؛

وحيث إن حضور الوزير المكلف بالعدل في اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية لا يجوز أن يتم إلا بطلب من المجلس أو بطلب من الوزير بعد موافقة المجلس؛

وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، فإن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 المذكورة أعلاه من إمكان حضور الوزير المكلف بالعدل اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس فيه ما يخالف الدستور."

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس المنتدب، وإذا تعذر عليه الحضور أو عاقه عائق، وجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الدعوة للاجتماع وتولى رئاسته وفق جدول أعمال يحدده المجلس.

المادة 57

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 116 من الدستور يعقد المجلس دورتين في السنة على الأقل.

يحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس تاريخ افتتاح الدورة الأولى خلال شهر يناير، وافتتاح الدورة الثانية خلال شهر شنتبر.

يمكن للمجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقد دورات أخرى، على أساس جدول أعمال محدد، بدعوة من الرئيس المنتدب للمجلس أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

المادة 58

يجتمع المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة عشر (14) عضوا على الأقل؛ وإذا تعذر توفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل.

مع مراعاة مقتضيات المواد 17 و18 و19 و48 أعلاه، يمارس المجلس اختصاصاته، ويصدر مقرراته، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يتم بعد انتخابهم أو تعيينهم، على ألا يقل عدد الحاضرين عن عشرة (10) أعضاء.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي يتخذها المجلس.

المادة 59

لا يحق لأي عضو بالمجلس أن يحضر مناقشة القضايا المتعلقة به أو بأحد الأزواج أو الأصهار أو الأقارب إلى الدرجة الرابعة.

يصرح العضو المعني للمجلس بكل تنازع للمصالح من شأنه التأثير على المقررات المزمع اتخاذها.

المادة 60

ينشر المجلس النتائج النهائية لأشغال كل دورة وفق الكيفية المحددة في نظامه الداخلي.

لا تنشر أسماء القضاة المعنيين بالعقوبات من الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة⁷.

المادة 61

يرفع الرئيس المنتدب إلى الملك تقريراً عاماً بشأن نشاط المجلس عند نهاية كل دورة.

الباب الثالث: ميزانية المجلس

المادة 62

تكون للمجلس ميزانية خاصة به، وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان "ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية".

المادة 63

الرئيس المنتدب للمجلس هو الأمر بصرف اعتماداته وله أن يفوض ذلك، وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 64

يتولى محاسب عمومي يلحق بالمجلس بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين⁸.

القسم الرابع: اختصاصات المجلس

الباب الأول: تدبير الوضعية المهنية للقضاة والمعايير المتعلقة بها

المادة 65

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور، يسهر المجلس على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ومن أجل ذلك يقوم بتدبير وضعتهم المهنية وفق مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية والحياد والسعي نحو المناصفة، وكذا المعايير المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي والشروط المحددة في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

7- القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، الجريدة الرسمية 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3160.

8- المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية 2843 بتاريخ 15 محرم 1387 (26 أبريل 1967)، ص 810. كما تم تغييره وتتميمه.

تكون جميع المقررات المتعلقة بالوضعية المهنية للقضاة الصادرة عن المجلس أو رئيسه المنتخب معللة.

المادة 66

- يراعي المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة المعايير العامة التالية:
- المواصفات المحددة في مرجعية الوظائف والكفاءات الخاصة بالقضاة والمسؤولين القضائيين، التي يعدها المجلس؛
 - القدرات والمؤهلات المهنية للقاضي؛
 - السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية؛
 - الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي؛
 - التكوين التخصصي للقاضي؛
 - المشاركة الفعلية في دورات وبرامج التكوين المستمر؛
 - الاستقرار العائلي للقاضي وظروفه الاجتماعية؛
 - الحالة الصحية.

يراعي المجلس كذلك تقارير تقييم الأداء وتقارير المفتشية العامة للشؤون القضائية وتقارير المسؤولين القضائيين.

علاوة على ذلك، وتطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من الدستور، يراعي المجلس بالنسبة لقضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

الفرع الأول: تعيين القضاة والمسؤولين القضائيين

المادة 67

يعين المجلس القضاة في السلك القضائي ويحدد مناصبهم القضائية. كما يعين المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة.

المادة 68

تطبيقا لأحكام الفصل 57 من الدستور، يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة في السلك القضائي. يوافق الملك بظهير كذلك على تعيين المسؤولين القضائيين لمختلف محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة.

المادة 69

يراعي المجلس عند تعيين القضاة الجدد:

- حاجفب المءامء بعء البب فف الفرفرفب وطلباب الفانقال؛
- بفاقة الففرفب الفف فعبها المؤسسه المكلفة بلكوبن القضاة؛
- فرربب القضاة حسب نئاب امءان نهافة الكوبن؛
- الوضعبه الافءماعفه للقاضف؛
- الرعباب المببفه فف الافءماراب المعبأه من قبل القضاة.

الماءة 70

فعبن القضاة فف مهام المسؤولة المءءءه فف أءام القانون الفانظفمف المءعلق بالنظام الأساسف للقضاة، لمءه أربع (4) سنواب قابله للءءءء مرة واحءه؛ رفرف أنه فمكن وضع ءء لهذا الفعبفن قبل ءلك.

فمكن فعبفن المسؤولفن القضائفن، بعء انءهاف المءه المشار إليها فف الفقرة السابقه، فف مهام المسؤولة بمءام أءرف رفرف ءلك الفف فولوا المسؤولة بها.

الماءة 71

فقوم الأمانة العامة للمءلس بإعباء لائءه مهام المسؤولة الشاغرة ففم الإعبان عنها بالمءام وبكل الوسائل المءاآه، وءنلقف طلباب فرشفب القضاة أو المسؤولفن القضائفن بشأنها من قبلهم أو من قبل المسؤولفن القضائفن.

ءءء بقرار للمءلس:

- لائءه مهام المسؤولة الشاغرة؛
- الشروف الفف ففب فوفرها فف المءرشفبن والمءرشفاب، ولا سفما الكفاءاب والفربة المهنبه المءلوبة؛
- أءل فءءاع الفرفشفاب.

فنظر المءلس فف طلباب الفرفشفب لمهام المسؤولة الشاغرة وفق المعاففر المنصوص علفها فف الماءة 72 بعءه.

فجرف المءلس مقابله مع المعفنبن بالأمر ففءمون ءلالها فصوراءهم ءول كفففه النهوض بأعباء الإءارة القضائفه.

وفف ءالة عءم اءءفار أف مءرشفب أو عءم الفوصل بأف فرشفب، ففولى المءلس فعبفن المسؤولفن القضائفن وفق نفس المعاففر.

فمكن للمءلس، نظرأ لما ففءنضفه المصلءه القضائفه، فعبفن مسؤول قضائف لفولى مهام مسؤولة قضائفه أءرف من نفس المسؤولف.

الماءة 72

فراعف المءلس، على الءصوص، عء فعبفن المسؤولفن القضائفن أو ءءءء فعبفنهم:

- المسار المهني للقاضي أو المسؤول القضائي؛
- القدرة على تحمل المسؤولية؛
- القدرة على التواصل والتأطير والمواربة؛
- القدرة على التنظيم والإشراف والمراقبة؛
- القدرة على اتخاذ القرارات؛
- المؤهلات في مجال الإدارة القضائية؛
- الرغبات المعبر عنها من قبل المرشحين لمهام المسؤولية أو المسؤولين القضائيين.

يراعي المجلس كذلك التقارير التي يعدها الوزير المكلف بالعدل حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

المادة 73

يمكن للمجلس أن يعين قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، لمدة خمس سنوات، للقيام بمهام مستشارين مساعدين بمحكمة النقض.

الفرع الثاني: ترقية القضاة

المادة 74

يهيئ المجلس لائحة الأهلية للترقية برسم السنة الجارية.
لا يسجل بلائحة الأهلية للترقية لمدة يحددها النظام الداخلي للمجلس، القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل.
تنشر اللائحة بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة قبل متم شهر يناير من كل سنة.
يمكن للقضاة، عند الاقتضاء، أن يتقدموا إلى المجلس، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ النشر، بطلبات تصحيح اللائحة.
يبعث المجلس في هذه الطلبات داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بها.
يمكن الطعن في قرار المجلس برفض تصحيح لائحة الأهلية للترقي، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة.
تبت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بقرار غير قابل لأي طعن.

المادة 75

يراعي المجلس عند ترقية القضاة:

- الأقدمية في السلك القضائي والأقدمية في الدرجة؛
- الحرص على إصدار الأحكام في أجل معقول؛
- جودة المقررات القضائية؛
- القدرة على التنظيم وحسن تدبير القضايا؛
- الدراسة القبليّة للملفات والسهر على تجهيزها؛
- استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة؛
- القدرة على التواصل؛
- القدرة على التأطير؛
- الحرص على المواكبة والتتبع والمواظبة.
- علاوة على ذلك، يراعي المجلس على الخصوص بالنسبة لقضاة النيابة العامة:
- تنفيذ التوجهات العامة للسياسة الجنائية؛
- تطبيق التعليمات الكتابية القانونية؛
- جودة الملتزمات.

الفرع الثالث: انتقال وانتداب القضاة

المادة 76

تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة الخصاص بمختلف المحاكم، يتم نشرها بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة، وتتلقى طلبات القضاة بشأنها. تشعر الأمانة العامة للمجلس كل قاض بتوصلها بطلب انتقاله، كما تشعره بمآله.

المادة 77

يراعي المجلس عند النظر في انتقال القضاة:

- حاجيات المحاكم؛
 - رغبات القضاة المبيّنة في طلباتهم؛
 - القرب الجغرافي؛
 - الوضعية الاجتماعية للقاضي.
- يراعي المجلس، علاوة على ذلك، الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمجلس للانتقال من محكمة إلى أخرى.

المادة 78

لا يمكن انتداب القضاة إلا طبقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

يبث المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً، مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس، في التظلمات المرفوعة إليه من قبل القضاة المنتدبين طبقاً لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

الفرع الرابع: إلحاق القضاة ووضعهم في حالة استيداع ورهن الإشارة

المادة 79

يبث الرئيس المنتدب للمجلس في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة، بعد استشارة لجنة خاصة تتألف من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إضافة إلى أربعة أعضاء يعينهم المجلس كالتالي:

- عضو من بين القضاة المنتخبين عن مختلف محاكم الاستئناف؛
- عضو من بين القضاة المنتخبين عن محاكم أول درجة؛
- عضوان من بين الأعضاء غير القضاة.

باستثناء حالات الإلحاق بحكم القانون، لا يجوز إلحاق القضاة أو وضعهم رهن الإشارة، إلا للحاجيات الضرورية للمصلحة وبعد موافقة القضاة المعنيين وطبقاً للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. يشعر المجلس بجميع القرارات المتخذة طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 80

يعين المجلس أو يقترح، حسب الحالة، كل قاض يدعى لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 81

يعين قضاة الاتصال بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد استيفاء مسطرة الانتقاء التي تتولاها الوزارة المكلفة بالعدل.

الفرع الخامس: استقالة القضاة وإحالتهم إلى التقاعد

المادة 82

تودع طلبات الاستقالة التي يتقدم بها القضاة لدى الأمانة العامة للمجلس مقابل وصل ثابت التاريخ، وتعرض على المجلس للبت فيها في أجل أقصاه ستون (60) يوما ولا تدخل في احتساب الأجل المدة الفاصلة بين دورات المجلس.
في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعتبر الاستقالة مقبولة.

المادة 83

يقوم الرئيس المنتدب للمجلس قبل متم شهر مارس من كل سنة بإعداد لائحة القضاة الذين سيبلغون حد سن التقاعد أو ينهون فترة التمديد خلال السنة الموالية، ويشعر القضاة المعنيين بذلك.
يمكن للقضاة المعنيين أن يتقدموا، عند الاقتضاء، إلى الرئيس المنتدب للمجلس بطلبات تصحيح وضعيتهم.

المادة 84

يراعي المجلس، على الخصوص، عند النظر في تمديد حد سن تقاعد القضاة أو تجديده:

- المصلحة القضائية؛
 - الأداء المهني للقاضي وخاصة خلال الخمس (5) سنوات السابقة لبلوغه حد سن التقاعد؛
 - القدرة الصحية للقاضي؛
 - موافقة المعني بالأمر.
- يبت المجلس في الملفات المعروضة عليه قبل انتهاء مدة ستة (6) أشهر على الأقل، من تاريخ بلوغ حد سن التقاعد أو انتهاء فترة التمديد.

الفرع السادس: مسطرة التأديب

المادة 85

يختص المجلس بالنظر فيما قد ينسب إلى القاضي من إخلال كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

المادة 86

يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات.

المادة 87

لا تتم المتابعة التأديبية إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية.
طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 116 من الدستور، يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.
يتولى القضاة المفتشون، تحت إشراف المفتش العام للشؤون القضائية، إجراء الأبحاث والتحريات.

المادة 88

يعرض الرئيس المنتدب للمجلس نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار المجلس الذي يقرر على إثر ذلك إما الحفاظ أو تعيين قاض مقرر تفوق درجته أو توازي درجة القاضي المعني مع مراعاة الأقدمية في السلك القضائي.

المادة 89

يبلغ الرئيس المنتدب للمجلس القاضي المعني ما نسب إليه من إخلال وباسم القاضي المقرر في قضيته.
يحق للقاضي المعني عند الاقتضاء تجريح القاضي المقرر أمام المجلس، ويترتب على ذلك إيقاف كافة الإجراءات إلى حين بت المجلس في طلب التجريح.
يقوم القاضي المقرر بإجراء كافة الأبحاث والتحريات الضرورية، بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني ولكل من يرى فائدة في الاستماع إليه.
يجب على القاضي المقرر استدعاء القاضي المعني قصد الاستماع إليه، ويجب أن يتضمن الاستدعاء بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد جلسة الاستماع والإخلال المنسوب إليه والمواد القانونية المطبقة بشأنه، على ألا تقل المدة الفاصلة بين تاريخ التوصل بالاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة عن سبعة (7) أيام.
يخول للقاضي المعني الحق في الاطلاع على كافة الوثائق وأخذ نسخة منها قبل تاريخ الاستماع إليه بثلاثة (3) أيام على الأقل.
يحق للقاضي المعني التزام الصمت عند الاستماع إليه.
للقاضي المعني الحق في أخذ نسخة من محضر الاستماع إليه فور التوقيع عليه.
ينجز القاضي المقرر تقريراً مفصلاً يودعه بالأمانة العامة للمجلس، يتضمن عند الاقتضاء الإشارة إلى تخلف القاضي المعني دون عذر مقبول رغم توصله بكيفية قانونية.

المادة 90

يتخذ المجلس، بعد اطلاعه على تقرير القاضي المقرر، مقررًا بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس إذا تبين له جدية ما نسب إليه.

المادة 91

ىتم إشعار القاضى المعنى بالقرار المتخذ.

المادة 92

ىمكن للرئىس المنتدب للمجلس، بعد استشارة اللجنة المذكورة فى المادة 79 أعلاه، توفىف القاضى المعنى مؤقتا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما طبقا لأحكام القانون التنظيمى المتعلق بالنظام الأساسى للقضاة.

ىنص قرار توفىف القاضى مؤقتا على ما إذا كان المعنى بالأمر يحتفظ بأجره طيلة مدة توفىفه، أو ىحدد القدر الذى سىقتطع له منه باستثناء التعوىضات العائلىة التى ىتقاضها بأكملها.

ىتم إشعار المجلس عند أول اجتماع له بما اتخذ من إجراءات قصد اتخاذ ما ىراه ملائما.

المادة 93

ىتضمن ملف المتابعة التأديبىة كل الوثائق المتعلقة بالأفعال المنسوبة للقاضى المتابع، بما فىها تقرير المقرر.

المادة 94

ىمكن للقاضى المتابع أن ىؤازر بأحد زملائه القضاة أو بمحام. للقاضى المعنى أو من ىؤازره حق الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالملف وأخذ نسخة منها، بعد إىداع المقرر لتقريره.

المادة 95

ىستدعى القاضى المتابع قبل سبعة (7) أيام على الأقل، من تاريخ اجتماع المجلس للنظر فى قضىته، وىجب أن ىتضمن الاستدعاء البىانات المشار إليها فى الفقرة الرابعة من المادة 89 أعلاه.

إذا تخلف القاضى دون عذر مقبول، رغم توصله بكفىة قانونىة، ىتم البت فى غىابه.

المادة 96

ىعرض القاضى المقرر تقريره بحضور القاضى المتابع ومن ىؤازره. ىقدم القاضى المعنى توضىحاته ووسائل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه، وللرئىس وأعضاء المجلس أن ىوجهوا مباشرة إلى المقرر والقاضى المتابع الأسئلة التى ىرونها مفىدة. كما ىمكن لدفاع القاضى المتابع أن ىوجه الأسئلة التى ىراها مفىدة بواسطة الرئىس أو بإذن منه.

المادة 97

يتم البت في الملفات التأديبية داخل أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني، غير أنه يمكن للمجلس، بموجب قرار معلل، تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة.

لا يسري هذا الأجل على القضاة المتابعين جنائيا إلا بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

المادة 98

إذا لم يبت المجلس في وضعية القاضي الموقوف داخل أجل أربعة (4) أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية والإدارية، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية.

المادة 99

يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء بحث تكميلي بواسطة نفس المقرر أو قاض مقرر آخر من درجة تفوق أو توازي درجة القاضي المعني.

المادة 100

تتقدم المتابعة التأديبية:

- بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل موضوع المتابعة؛
 - بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا.
- ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو البحث الذي يقوم به القاضي المقرر.

الفرع السابع: الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية**المادة 101**

تطبيقا لأحكام الفصل 114 من الدستور، تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

تقدم الطعون في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر.

لا يوقف الطعن المذكور تنفيذ المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس، غير أنه يمكن للغرفة الإدارية بمحكمة النقض أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ المقرر المطلوب إلغاؤه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة.

المادة 102

تطبق مقتضيات المادة السابقة على مقررات الرئىس المنتدب للمجلس المتعلقة بالوضعىات الفردية.

الباب الثانى: حماية استقلال القاضى**المادة 103**

يسهر المجلس على ضمان احترام القيم القضائية والتشبث بها وإشاعة ثقافة النزاهة والتخلق بما يعزز استقلال القضاء، ويتخذ لأجل ذلك كل الإجراءت التى يراها مناسبة.

المادة 104

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 109 من الدستور، يجب على كل قاض اعتبار أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس بواسطة تقرير يودعه مباشرة بالأمانة العامة للمجلس أو يوجهه إليها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 105

يتلقى المجلس الإحالات المقدمة إليه من القضاة تطبيقا للمادة السابقة كلما تعلق الأمر بمحاولة التأثير على القاضى بكيفية غير مشروعة، ويقوم عند الاقتضاء بالأبحاث والتحريات اللازمة، بما فى ذلك الاستماع إلى القاضى المعنى وإلى كل من يرى فائدة فى الاستماع إليه.

يتخذ المجلس الإجراء المناسب أو يحيل الأمر عند الاقتضاء على النيابة العامة إذا ظهر له أن الفعل يكتسى طابعا جرميا.

المادة 106

يضع المجلس، بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم والمبادئ والقواعد التى يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم القضائية، وذلك من أجل:

- الحفاظ على استقلالية القضاة وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجرد ومسؤولية؛
 - صيانة هيئة الهيئة القضائية التى ينتسبون إليها والتقىد بالأخلاقيات النبيلة للعمل القضائى والالتزام بحسن تطبيق قواعد سير العدالة؛
 - حماية حقوق المتقاضين وسائر مرتفقى القضاء والسهر على حسن معاملتهم فى إطار الاحترام التام للقانون؛
 - تأمين استمرارية مرفق القضاء والعمل على ضمان حسن سيره؛
- تنشر مدونة الأخلاقيات القضائية بالجريدة الرسمية.

يشكل المجلس، طبقا لمقتضيات المادة 52 من هذا القانون التنظيمى، لجنة للأخلاقيات القضائية تسهر على تتبع ومراقبة التزام القضاة بالمدونة المذكورة.

المادة 107

يكلف الرئيس المنتخب للمجلس بتتبع ثروة القضاة. يحق له دائما، بعد موافقة أعضاء المجلس، أن يقدر ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم بواسطة التفتيش. يمكن أن يكون موضوع متابعة تأديبية كل قاض ثبتت زيادة ممتلكاته، خلال فترة ممارسة مهامه، زيادة ملحوظة لا يستطيع تبريرها بصورة معقولة. الباب الثالث: وضع التقارير وإصدار التوصيات والآراء.

المادة 108

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 113 من الدستور، يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

تتضمن هذه التقارير، بصفة خاصة، المقترحات الرامية إلى:

- دعم حقوق المتقاضين والسهر على حسن تطبيق قواعد سير العدالة؛
- تحسين أداء القضاة؛
- دعم نزاهة واستقلال القضاء؛
- الرفع من النجاعة القضائية؛
- تأهيل الموارد البشرية؛
- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.

المادة 109

علاوة على التقرير المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه، يرفع المجلس للملك تقريرا سنويا حول حصيلة عمله وآفاقه المستقبلية.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس الحكومة قبل نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 110

يتلقى المجلس تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ولا سيما تقارير كل من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصاته؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان؛⁹
- الوزير المكلف بالعدل حول سير وأداء الإدارة القضائية، وحصيلة منجزاتها وبرامج عملها، وكذا وضعيات المهن القضائية؛
- المفتشية العامة للشؤون القضائية؛
- مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة المنصوص عليها في الدستور؛
- الجمعيات المهنية للقضاة؛
- جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا العدالة والمؤسسة بكيفية قانونية منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 111

يتعين على الجهات المختصة موافاة المجلس بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على أداء مهامه، إذا طلب منها ذلك.

9- أنظر في شأن المادة 110 قرار المجلس الدستوري رقم 991.16 م.د، السالف الذكر.

في شأن المادة 110

" حيث إن هذه المادة تنص على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتلقى تقرير "الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان"؛

وحيث إنه، لأن كانت الجهة القضائية التي تتولى رئاسة النيابة العامة، تظل - وفقا للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة - مسؤولة عن كيفية تنفيذها للسياسة الجنائية الموضوعة من قبل السلطة الدستورية المختصة، فإن أعمال هذا المبدأ لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بنفس الكيفية وبذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى، بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وآليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطاء أعضائها؛

وحيث إنه، لأن كان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المعهود إليه بترؤس النيابة العامة، يظل مسؤولا عن كيفية تنفيذه للسياسة الجنائية، وذلك أساسا أمام السلطة التي عينته المتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا أمام هذا المجلس الذي يتعين عليه أن يقدم له تقارير دورية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، فإن المشرع، باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كيفية تنفيذ هذه السياسة قصد تعديل المقترضات المتعلقة بها وتطويرها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

وحيث إن التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول وضعيات القضاء ومنظومة العدالة، المنصوص عليها في الفصل 113 من الدستور، بما في ذلك تقارير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تعد تقارير تهم الشأن العام القضائي التي يجوز للجميع، لا سيما البرلمان، تدارسها والأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدأ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة؛

وحيث إن المادة 110 المذكورة، ما دامت لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقريره المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان، فليس فيها ما يخالف الدستور."

المادة 112

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور، يصدر المجلس، بطلب من الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة فصل السلط، ولا سيما في المشاريع والقضايا التالية:

- مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة؛
- استراتيجيات وبرامج الإصلاح، في مجال العدالة، التي تحيلها الحكومة إليه.

يدلي المجلس برأيه، خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوما تسري ابتداء من تاريخ توصله، وتقلص هذه المدة إلى عشرين (20) يوما، إذا أثرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة إليه.

يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين إذا تعذر عليه إبداء رأيه خلالهما.

يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بإخبار المجلس بمآل الآراء التي أدلى بها.

المادة 113

يمكن للمجلس أن يقيم، في مجال اختصاصه، علاقات تعاون وشراكة مع المؤسسات الأجنبية المماثلة وكذا الهيئات الأجنبية المهتمة بقضايا العدالة من أجل تبادل المعارف والتجارب ونقل الخبرات، وذلك بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون وإشعار الوزارة المكلفة بالعدل بذلك.

القسم الخامس: أحكام انتقالية ومختلفة**المادة 114**

تطبيقا لأحكام الفصل 178 من الدستور، ومع مراعاة المقترحات التالية بعده، يستمر المجلس الأعلى للقضاء القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تدخل مقترحات هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص المقترحات المتعلقة بانتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعايير المتعلقة بتمديد حد سن تقاعد القضاة أو تجديده، وتدخل باقي المقترحات الأخرى حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس.

تنسخ ابتداء من تاريخ النشر المشار إليه أعلاه كل المقترحات المتعلقة بالانتخابات المذكورة الواردة في المرسوم رقم 2.75.882 بتاريخ 28 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) المتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء، كما تم تغييره وتتميمه.

وتنسخ ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس المقضيات التشريعية المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء والواردة في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء.

المادة 115

يتولى المجلس الأعلى للقضاء القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، ممارسة الاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يخص انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس المذكور، باستثناء الأعضاء الذين يعبرون عن رغبتهم في الترشح.

المادة 116

استثناء من مقتضيات المادة 14 من هذا القانون التنظيمي، يشرع أعضاء أول مجلس أعلى للسلطة القضائية في مزاولة مهامهم مباشرة بعد تنصيب المجلس، وتنتهي عضويتهم:

- في متم السنة الثالثة التي تلي سنة التنصيب بالنسبة للشخصيات التي يعينها الملك ما لم يتم تجديد مدة عضويتهم؛
- في متم السنة الرابعة التي تلي سنة التنصيب بالنسبة للأعضاء المنتخبين.

المادة 117

تحال إلى المجلس فور تنصيبه جميع المستندات والوثائق المودعة لدى المجلس الأعلى للقضاء، وكذا جميع ملفات القضايا المعروضة على المجلس الأعلى للقضاء التي لم يتم البت فيها، كما تحال إليه جميع المحفوظات والوثائق المتعلقة بالقضاة المودعة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 118

تضع الدولة رهن إشارة المجلس العقارات والمنقولات والموارد البشرية والاعتمادات المالية الضرورية، إلى حين رصد الميزانية الخاصة به.

المادة 119

تطبيقا لمقتضيات المادة 49 أعلاه، يحيل المجلس نظامه الداخلي إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تنصيبه.

المادة 120

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي آجالا كاملة.

الفهرس

3	قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.....
3	القسم الأول: أحكام عامة.....
4	القسم الثاني: تأليف المجلس.....
4	الباب الأول: العضوية في المجلس.....
8	الباب الثاني: انتخابات ممثلي القضاة.....
15	القسم الثالث: تنظيم وسير المجلس.....
15	الباب الأول: تنظيم المجلس.....
17	الباب الثاني: قواعد سير المجلس.....
19	الباب الثالث: ميزانية المجلس.....
19	القسم الرابع: اختصاصات المجلس.....
19	الباب الأول: تدبير الوضعية المهنية للقضاة والمعايير المتعلقة بها.....
29	الباب الثاني: حماية استقلال القاضي.....
32	القسم الخامس: أحكام انتقالية ومختلفة.....
34	الفهرس.....

الءمء لله وءءه،

المملكة المغربية
المجلس الءسءورى

مءف ءءء: 1473/16

قرار رقم: 991/16 م. ء

باسم ءلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الءسءورى،

بعء اءلاعه على القانون الءنظىمى رقم 100.13 الءءلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضاىة، المءال على المجلس الءسءورى بمقتضى رسالة السىء رئىس الءكومة، المسءلة بالأمانة العامة للمجلس فى 18 فبرابر 2016، وءلك من أجل البء فى مطابقتة للءسءور؛

وبناء على الءسءور، الصاءر بءنفضه الظهىر الشرفى رقم 1.11.91 بءارىء 27 من شعبان 1432 (29 ءولىو 2011)، لاسىما الفصول من 113 إلى 116 والفصلان 132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القانون الءنظىمى رقم 066.13 الءءلق بالمءكمة الءسءورىة، الصاءر بءنفضه الظهىر الشرفى رقم 1.14.139 بءارىء 16 من شوال 1435 (13 أءسءس 2014)؛

وبناء على القانون الءنظىمى رقم 29.93 الءءلق بالمجلس الءسءورى، الصاءر بءنفضه الظهىر الشرفى رقم 1.94.124 بءارىء 14 من رمضان 1414 (25 فبرابر 1994)، كما وقع ءءىىره وءءمىمه؛

وبعء الاءلاع على الوءائق المءرءة فى المءف؛

وبعء الاسءماع إلى ءقرر العءو المقرر والمءاوله طبق القانون؛

أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتتبت في مطابقتها للدستور؛ وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حالياً، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملاً بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقاً له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصاً بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانياً - فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحال على المجلس الدستوري، اتخذ في شكل قانون تنظيمي، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 10 ديسمبر 2014، ولم يشرع في التداول فيه، من قبل هذا المجلس، إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وتم ذلك في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 التي وافق خلالها على المشروع في قراءة أولى، ثم صادق عليه نهائياً، في قراءة ثانية بالإجماع، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2016، بعد أن تداول فيه مجلس المستشارين وأدخل تعديلات على بعض مواده، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 2016، والكل وفقاً لأحكام الفصولين 84 و85 من الدستور؛

ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور نص في الفقرة الرابعة من فصله 116 على أنه يحدد قانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المعروف على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 120 مادة موزعة على خمسة أقسام، يتضمن القسم الأول منها أحكاماً عامة (المواد 1-5)، ويتعلق القسم الثاني بتأليف المجلس (المواد 6-48)، والثالث بتنظيم وسير المجلس (المواد 49-64)، والرابع باختصاصات المجلس (المواد 65-113)، والخامس يتضمن أحكاماً انتقالية ومختلفة (المواد 114-120)؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقاً لأحكام الفصل 116 من الدستور، وأنها من حيث مطابقتها للدستور تثير الملاحظات التالية:

في شأن المادة 53 (الفقرة الأولى):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه "يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها"؛

وحيث إنه، لئن كان الفصل 116 من الدستور نص في فقرته الثالثة على أنه "يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة"، حرصا منه على توفير الضمانات الضرورية للقضاة المعرضين لمتابعات تأديبية، وذلك بأن اشترط أن لا يتم البحث والتحقيق في المخالفات المنسوبة إليهم إلا من طرف قضاة مفتشين من ذوي الخبرة، فإن طبيعة المهام الموكولة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب الفصل 113 من الدستور، المتمثلة، بالإضافة إلى السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، في وضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها، وكذا إصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة، تستدعي توفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية تعينه عموما في مباشرة صلاحياته الدستورية؛

وحيث إن مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، المقرر في الفصل 107 من الدستور، يقتضي إسناد مهمة تفتيش الشؤون القضائية – التي لا تكتسي صبغة إدارية أو مالية محضة – إلى جهة تنتمي إلى السلطة القضائية؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فليس في الفقرة الأولى من المادة 53 المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور؛

**في شأن المادة 54 (الفقرتان الأولى والأخيرة):
فيما يخص الفقرة الأولى:**

حيث إن هذه الفقرة تنص على أنه "تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية"؛

وحيث إنه، لئن كانت الإدارة العمومية موضوعة، بموجب الفصل 89 من الدستور، تحت تصرف الحكومة، فإن الإدارة القضائية تتميز عن باقي الإدارات العمومية بمساهمتها المباشرة في تدبير الشؤون القضائية المندرجة بطبيعتها في مهام السلطة القضائية؛

وحيث إن مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، المقرر في الفصل 107 من الدستور، لا يمكن اختزاله في المجلس الأعلى للسلطة القضائية واختصاصاته المحددة في الفصل 113 من الدستور؛

وحيث إن هذا المبدأ لا يمكن إعماله دون توفر المسؤولين القضائيين على صلاحية الإشراف على المصالح الإدارية للمحاكم؛

وحيث إن النظام الدستوري للمملكة لا يقوم فحسب على أساس فصل السلط، بل ينبني أيضا على توازن هذه السلط وتعاونها، طبقا لما نص عليه الدستور في الفقرة الثانية من فصله الأول؛

وحيث إن مبدأ التعاون بين السلط يقتضي، عند الحاجة، إقامة علاقات تنسيق بينها قصد تحقيق غايات مشتركة، من خلال تسهيل كل سلطة لممارسة السلطة الأخرى لوظائفها خدمة للمصالح العام؛

وحيث إن حسن تدبير الإدارة القضائية يندرج في المصالح العام؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن ما تنص عليه هذه الفقرة من إقامة هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، موافق للدستور؛

فيما يخص الفقرة الأخيرة:

" حيث إن هذه الفقرة تنص على أنه "يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية وذلك بطلب من المجلس أو الوزير"؛

وحيث إن الغاية من حضور الوزير المكلف بالعدل في اجتماعات المجلس تنحصر في تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، الأمر الذي يندرج في التعاون بين السلط خدمة للمصالح العام لمرفق القضاء؛

وحيث إنه، ليس في الفصلين 113 و 115 من الدستور ولا في باقي أحكامه ما يحول دون إمكان استعانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمسؤولين آخرين أو الاستماع إليهم كلما كان من شأن ذلك تسهيل مباشرة المجلس لمهامه الدستورية، ودون المساس بممارسته للصلاحيات المخولة له؛

وحيث إن حضور الوزير المكلف بالعدل في اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية لا يجوز أن يتم إلا بطلب من المجلس أو بطلب من الوزير بعد موافقة المجلس؛

وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، فإن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 المذكورة أعلاه من إمكان حضور الوزير المكلف بالعدل اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس فيه ما يخالف الدستور."

في شأن المادة 55:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه "تؤهل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس"؛

وحيث إنه، لأن كان الفصل 113 من الدستور يسند إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية صلاحية السهر على "تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم"، فإنه ليس في هذا الفصل ولا في باقي أحكام الدستور ما يحول دون تأهيل الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة، طالما أن ذلك يتم بتعاون مع المصالح المختصة للمجلس ويقتصر على تنفيذ مقررات هذا الأخير،

وهو ما يعد إعمالاً لمبدأ التعاون بين السلط المقر في الفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، فإن مقتضيات المادة 55 المذكورة أعلاه ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 110:

حيث إن هذه المادة تنص على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتلقى تقرير "الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان"؛

وحيث إنه، لئن كانت الجهة القضائية التي تتولى رئاسة النيابة العامة، تظل - وفقاً للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة - مسؤولة عن كيفية تنفيذها للسياسة الجنائية الموضوعة من قبل السلطة الدستورية المختصة، فإن إعمال هذا المبدأ لا يمكن أن يتم، فيما يخص السلطة القضائية المستقلة عن السلطين التشريعية والتنفيذية، بنفس الكيفية وبذات الأدوات التي يتم بها في مجالات أخرى، بالنظر لطبيعة السلطة القضائية واستقلالها وآليات اشتغالها والسبل المقررة لتصحيح أخطاء أعضائها؛

وحيث إنه، لئن كان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المعهود إليه بترؤس النيابة العامة، يظل مسؤولاً عن كيفية تنفيذه للسياسة الجنائية، وذلك أساساً أمام السلطة التي عينته المتمثلة في رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذا أمام هذا المجلس الذي يتعين عليه أن يقدم له تقارير دورية بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، فإن المشرع، باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كيفية تنفيذ هذه السياسة قصد تعديل المقتضيات المتعلقة بها وتطويرها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

وحيث إن التقارير الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، المنصوص عليها في الفصل 113 من الدستور، بما في ذلك تقارير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيساً للنيابة العامة، بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، تعد تقارير تهم الشأن العام القضائي التي يجوز للجميع، لا سيما البرلمان، تدارسها والأخذ بما قد يرد فيها من توصيات، مع مراعاة مبدأ فصل السلط والاحترام الواجب للسلطة القضائية المستقلة؛

وحيث إن المادة 110 المذكورة، ما دامت لا تشترط عرض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقريره المتعلقة بتنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة ولا حضوره لدى مناقشتها أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان، فليس فيها ما يخالف الدستور.

لهذه الأسباب:

أولاً- يصرح بأن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظة المسجلة على كل من المادة 54 (الفقرة الأخيرة) والمادة 110 منه؛

ثانياً- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري

بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)

الإمضاءات:

محمد أشركي

أمين الدمناتي

ليلى المريني

حمداتي شبيها ماء العينين

رشيد المدور

محمد الصديقي

عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد أتركين

شبيبة ماء العينين

محمد الداير

محمد أمين بنعبد الله